المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

مقترح قانون

يقضي بإحداث صندوق خاص بصيانة الطرق والمسالك القروية غير المصنفة المنجزة بالجماعات الترابية الجبلية والقروية

تقدم به أعضاء الفريق الحركي

رقم التسجيل: 55

تاريخ التسجيل: 2024/07/05

مذكرة تقديمية:

يهدف هذا المقترح إلى إحداث صندوق خاص لصيانة الطرق غير المصنفة والمسالك الطرقية المنجزة بالجماعات الترابية الجبلية والقروية.

فكما هو معلوم، ووفقا للبرنامج الملكي المتعلق بتقليص الفوارق المجالية والاجتماعية بالوسط القروي، الذي توج بإنجاز العديد من الطرق والمسالك القروية بالجماعات الترابية الجبلية والقروية، وذلك لفك العزلة على ساكنتها، وتحريك عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية بها، والمساهمة في استقرار الساكنة بتلك المناطق ،والحد من الهجرة للمدن، والحد كذلك من الهدر المدرسي، وغيرها من الظواهر والاشكاليات المرتبطة بهذا المجال و التي تعاني منها ساكنة هذه المناطق، على اعتبار أن الطرق هي المدخل الأساسي لتنمية الوسط القروي والجبلي.

وتفعيلا لهذه الرؤية التنموية التي أسس لها صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله انخرطت كل من وزارة الداخلية، ووزارة الاقتصاد والمالية، ووزارة الفلاحة ووزارة التجهيز، ومجالس الجهات، ومجالس العمالات والاقاليم، ومجالس الجماعات، وصندوق التنمية القروية، وصندوق التجهيز الجماعي، ووكالة تنمية مناطق الواحات وغيرها، كل حسب مساهمته، من إنجاز العديد من الطرق القروية التي رفعت من رصيد المملكة من عدد الكيلومترات المعبدة، غير أن الاشكالية تكمن في تتبع وصيانة هذه الطرق التي تتطلب ميزانية مهمة وضخمة وخبرة تقنية ، تعجز الجماعات القروية والجبلية من توفيرها على اعتبار أن هذه الطرق غير مصنفة ولا تدخل ضمن إختصاص وزارة التجهيز التي تتدخل لصيانة الطرق المصنفة ...

وأمام ضعف إمكانيات الجماعات القروية والجبلية التي أنجزت بها هذه الطرق، وعلى اعتبار أن العديد من العوامل والمشاكل من قبيل انجراف التربة والسيول والفيضانات وسقوط الاحجار وغيرها من العوامل والأضرار التي تؤثر على جودة الطرق والمسالك بهذه المناطق والتي صرفت عليها ميزانيات ضخمة، مما يجعل صيانها وإصلاحها أمرا صعبا على الجماعات الترابية.

لكل ما سبق ارتأى الفريق الحركي بمجلس المستشارين التقدم بهذا المقترح الذي يتعلق بإحداث صندوق لصيانة وإصلاح هذه الطرق بشراكة مع القطاعات الحكومية والمجالس المنتخبة وخصوصا الجماعات الترابية التي تدخل هذه الطرق في مجالها الترابي، كآلية لوضع حد لمعاناة الساكنة والجماعات الترابية الجبلية والقروية في هذا المجال آملين أن يتم تجويده وتحيينه وتنقيحه بما يفيد من طرف الحكومة والقطاعات الحكومية المختصة.

مقترح قانون

يقضي بإحداث صندوق خاص بصيانة الطرق والمسالك القروية غير المصنفة المنجزة بالجماعات الترابية الجبلية والقروية

الباب الاول
التسمية والاهداف
المادة الأولى

تحدث تحت إسم -صندوق صيانة الطرق والمسالك القروية غير المصنفة بالمجال القروي والجبلي -مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي -ويخضع الصندوق لوصاية وزير التجهيز والماء.

يشار إلى – صندوق صيانة الطرق والمسالك القروية غير مصنفة بالمجال القروي والجبلي – في هذا القانون باسم صندوق.

المادة 2

تملك الدولة مجموع رأسمال الصندوق الذي يحدد مبلغه بموجب نص تنظيمي.

تساهم مجالس الجهات، ومجالس العمالات والاقاليم، ومجالس الجماعات بنسب يحددها نص تنظيمي كما يحدد طرق وكيفية مساهمتها.

تساهم وزارة الاقتصاد والمالية، ووزارة الداخلية، ووزارة الفلاحة والتنمية القروية، ووزارة التجهيز، وصندوق التنمية القروية، ووكالة تنمية الواحات بنسب تحدد بنص تنظيمي.

المادة 3

في إطار مواكبة ودعم الجماعات الترابية الجبلية والقروية، في مجال صيانة الطرق والمسالك القروية، ولهذه الغاية يتولى الصندوق ممارسة الانشطة التالية:

- الاسهام في تمويل صيانة الطرق غير المصنفة والمسالك القروية على الصعيدين الوطني والترابي؛
- ابرام اتفاقيات شراكة مع الجماعات القروية والجبلية في مجال صيانة الطرق والمسالك القروية والجبلية؛

- انجاز كل عملية لها ارتباط مباشر أو غير مباشر بالأنشطة التي تدخل في أهداف الصندوق.

المادة 4

يمكن للصندوق ابرام أي اتفاقية تمويل أو شراكة مع أي هيئة مالية وطنية أو اجنبية.

الباب الثاني

أجهزة الادارة والتسيير

المادة 5

يرأس الوزير المكلف بالتجهيز مجلس إدارة الصندوق.

يتألف مجلس إدارة الصندوق علاوة على الرئيس من:

- 12 عضو يمثلون مجالس الجهات ويحدد نص تنظيمي كيفية انتدابهم؛
- 9 متصرفين من ضمنهم 3 متصرفين مستقلين و6 يمثلون القطاعات الحكومية الأخرى.

تحدد قائمة المتصرفين بموجب نص تنظيمي.

المادة 6

يحدث مجلس الادارة لجانا متخصصة من بينها لجنة التدقيق ولجنة الصيانة.

تحدد بموجب نص تنظيمي طرق اشتغالها ومجال تدخلها.

ويمكن له إحداث أي لجنة من بين أعضائه، يحدد تأليفها وصلاحيتها وكيفية سيرها.

المادة 7

يسير الصندوق مدير عام يعين وفق التشريع المتعلق بالتعيين في مناصب المسؤولية.

المادة 8

لا يخضع الصندوق لأحكام القانون رقم 69.00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المقاولات العمومية وهيئات أخرى.

يحدد موضوع وكيفيات ممارسة المراقبة المالية بموجب اتفاقية تبرم بين الدولة والصندوق.

توقع اتفاقية المراقبة باسم الدولة من لدن رئيس الحكومة أو من ينوب عنه وباسم الصندوق من لدن المدير العام بعد موافقة مجلس الادارة.

المادة 9

يمكن أن يتوفر الصندوق على موظفين ملحقين لديه، وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

ويجوز للصندوق أيضا أن يستعين بخبراء أو مستشارين يعهد إليهم بالقيام بمهام محددة بموجب عقود خاصة.

المادة 10

لا يخضع الصندوق لأحكام القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها. الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.193 بتاريخ ربيع الاول 1436 (23 ديسمبر 2014).

المادة 11

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ عند نشره بالجريدة الرسمية